

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٧١

بشأن السماح لصندوق مساعدة الطلاب بالجامعات والمعاهد العليا بالسحب على المكشوف من حساب الحكومة بمقد أقصى ٥٠٠ ألف جنيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص لصندوق مساعدة الطلاب بالجامعات والمعاهد العليا بالسحب على المكشوف من حساب الحكومة في حدود ما يحتاج اليه ويحدد أقصى ٥٠٠ ألف جنيه مع إعفائه من الفوائد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٩١ (١٠ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٧١

بشأن فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٩٧٣,٠٠٠ جنيه في الموازنة العامة للدولة وتعديل موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ لمواجهة الزيادة في أسعار البتومين المستخدم في عمليات صيانة الطرق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد بالموازنة الجارية للجهاز الاداري للحكومة قسم ٦ - وزارة النقل فرع ١ - الديوان العام باب ٢ - (مصرفات جارية) فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٩٧٣,٠٠٠ ج (تسعمائة وثلاثة وسبعين ألف جنيه) تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات نتيجة الزيادة في أسعار البتومين المستخدم في صيانة الطرق ، وذلك مقابل زيادة بنفس القدر في الإيرادات الجارية (إعانة سد العجز) .

مادة ٢ - يعتمد بالموازنة الجارية للمؤسسات الاقتصادية (المؤسسة المصرية العامة للطرق والكباري) الباب الثاني مصرفات جارية (مستلزمات خدمية مصرفات صيانة) فتح اعتماد اضافي بمبلغ ٩٧٣,٠٠٠ ج (تسعمائة وثلاثة وسبعين ألف جنيه) لمواجهة الزيادة في أسعار البتومين المستخدم في صيانة الطرق التي تكلفها بها وزارة النقل مقابل زيادة الإيرادات بنفس القدر (باب ١ - إيرادات النشاط الجارى - إيرادات تشغيل للغير بذات القدر بالتحويل من وزارة النقل) .

مادة ٣ - يعتمد تعديل موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٠/٧١ وفقا لما يلي :

(١) زيادة استخدامات الصندوق (عجز الموازنات الجارية) بمبلغ ٩٧٣,٠٠٠ جنيه .

(ب) زيادة موارد الصندوق (اقتراض جديد بذات القدر) .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٩١ (١٠ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٧١

بتعيين السيد / محمد أحمد السيد خطاب مدير من الفئة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ؛